

Distr.: General
11 December 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البناد ١٣٦ و ٩٦ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية

واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

الارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/73/L.37

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.5/73/9) بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/73/L.37 المتعلق بالارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي. وأثناء نظرها في البيان، اجتمعت اللجنة بممثلي الأمين العام الذين قدموا لها معلومات وإيضاحات إضافية، اختتموها بردود خطية وردت في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٢ - ووفقا لأحكام الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.1/73/L.37، تقوم الجمعية العامة بجملة أمور منها ما يلي:

(أ) تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين ينشأ في عام ٢٠١٩ على أساس التوزيع الجغرافي العادل، دراسة التدابير التعاونية الممكن اتخاذها للتصدي للتهديدات القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات، وكذلك كيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن نتائج هذه الدراسة؛



الرجاء إعادة استعمال الورق



- (ب) تطلب إلى مكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة أن يتعاون، من خلال الموارد المتاحة والتبرعات، بالنيابة عن أعضاء فريق الخبراء الحكوميين، مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة من أجل عقد سلسلة من المشاورات لتبادل الآراء بشأن المسائل المدرجة ضمن ولاية الفريق قبل عقد دوراته؛
- (ج) تطلب إلى رئاسة فريق الخبراء الحكوميين أن تنظم اجتماعين استشاريين غير رسميين مدة كل منهما يومان، ويكونان مفتوحين حتى تتسنى لجميع الدول الأعضاء المشاركة في مناقشات تحاورية والتعبير عن آرائها التي ستتولى رئاسة الفريق إحالتها إلى فريق الخبراء الحكوميين للنظر فيها.
- ٣ - ويقدم بيان الأمين العام (A/C.5/73/9) مزيداً من المعلومات بشأن ما يلي: (أ) الأنشطة التي ستنفذ من خلالها الطلبات المقترحة في الأعوام ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ (المرجع نفسه، الفقرتان ٤ و ٥)؛ (ب) التعديلات المطلوب إدخالها على برنامج العمل وفي إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (المرجع نفسه، الفقرة ٤، بما في ذلك تعديل الجدول ٤-٢-٢ في إطار البرنامج الفرعي ٤: الإعلام والاتصال)؛ (ج) الآثار المالية المترتبة على المقترحات في الأعوام ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ بالنسبة للاحتياجات من خدمات المؤتمرات والاحتياجات الأخرى (المرجع نفسه، الفقرات ٨-١٣).

ثانياً - الاحتياجات من الموارد

- ٤ - بالنسبة لعام ٢٠١٩، سيستلزم تنفيذ الطلبات المقترحة ما يلي من الأنشطة والاحتياجات من الموارد:
- (أ) مبلغ ٢٢١ ٠٠٠ دولار للاحتياجات غير المتكررة من خدمات المؤتمرات في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ ويتألف من: "١" خدمات الاجتماعات (١٠٧ ٨٠٠ دولار) لدورة واحدة مدتها خمسة أيام (١٠ اجتماعات) لفريق الخبراء الحكوميين في نيويورك، ودورة واحدة مدتها يومان (٤ اجتماعات) للاجتماعات الاستشارية غير الرسمية، مع توفير الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست لكلتا الدورتين؛ "٢" خدمات الوثائق (١١٣ ٢٠٠ دولار) لست من وثائق ما قبل الدورات (٦٠٠ ٧ كلمة) وثمان من الوثائق الصادرة أثناء الدورات (١٦ ٠٠٠ كلمة) واثنين من وثائق ما بعد الدورات (١١ ٠٠٠ كلمة) باللغات الرسمية الست (انظر A/C.5/73/9، الفقرتان ٤ و ٥).
- (ب) مبلغ ٢٠٦ ٧٠٠ دولار للاحتياجات الأخرى خلاف خدمات المؤتمرات في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، لتغطية الاحتياجات تحت بندي الخبراء الاستشاريين (١٧ ٣٠٠ دولار) وأفرقة الخبراء المخصصة (١٨٩ ٤٠٠ دولار) (المرجع نفسه، الفقرة ١١).
- ٥ - ويشير بيان الأمين العام إلى أن الاحتياجات المتعلقة بخدمات المؤتمرات لعام ٢٠١٩ (انظر الفقرة ٤ (أ) أعلاه) ستتم تغطيتها ضمن حدود الموارد المتاحة. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن الموارد التي حُصّصت في السابق لخدمات المؤتمرات في جنيف لدعم اجتماعات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان يمكن إعادة توجيهها لتغطية تكاليف تنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرتين ٣ و ٥ من منطوق مشروع القرار، وذلك لأن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لم تتمكن من تحقيق الاستغلال الكامل للموارد المخصصة لها لتغطية تكاليف الاجتماعات في عام ٢٠١٨.

وأبلغت اللجنة كذلك بأنه حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، كانت النفقات الفعلية المتكبدة من الموارد غير المتعلقة بالوظائف في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ تكافئ ٣٨,٥ في المائة من حجم الاعتماد، وهو ما يقل عن النسبة المستهدفة عند ٤١,٧ في المائة من حجم الاعتماد (انظر A/73/493، المرفق الثالث).

٦ - وفيما يتعلق بالاحتياجات الأخرى خلاف خدمات المؤتمرات في إطار الباب ٤، نزع السلاح (انظر الفقرة ٤ (ب) أعلاه)، يشير بيان الأمين العام إلى عدم وجود أي مخصصات مرصودة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرتين ٣ و ٥ من منطوق مشروع القرار، وأنه لا يمكن استيعاب هذه الاحتياجات الإضافية من الموارد. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، كانت النفقات المتكبدة في إطار الباب ٤، نزع السلاح، تبلغ ما مجموعه ٣٠٠ ٥٣٧ ١١ دولار، وهو ما يمثل ٤٧,٤ في المائة من مجموع الاعتماد المرصود لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٧ - ويشير بيان الأمين العام إلى أن الاحتياجات الإضافية المطلوبة لدعم اجتماعات فريق الخبراء الحكوميين في عامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ (A/C.5/73/9، الجدول ٣) سيُنظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لكل من الفترتين المعنيتين.

٨ - وبموجب أحكام الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة إلى مكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة أن يتعاون، من خلال الموارد المتاحة والتبرعات، بالنيابة عن أعضاء فريق الخبراء الحكوميين، مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة من أجل عقد سلسلة من المشاورات لتبادل الآراء بشأن المسائل المدرجة ضمن ولاية الفريق قبل عقد دوراته (انظر أيضاً الفقرة ٢ (ب) أعلاه). وتشجع اللجنة الاستشارية الأمين العام على بذل الجهود لجمع التبرعات لهذا الغرض.

ثالثاً - الخلاصة

٩ - توصي اللجنة الاستشارية بأن تقوم اللجنة الخامسة بإبلاغ الجمعية العامة بأنه، في حال اعتمدت الجمعية مشروع القرار A/C.1/73/L.37، ستنشأ احتياجات إضافية من الموارد قدرها ٢٠٦ ٧٠٠ دولار لعام ٢٠١٩ في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وسيقتضي توفير مبلغ ٢٠٦ ٧٠٠ دولار رصد اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، يتعين أن توافق عليه الجمعية العامة، ويمثل بذلك تكلفة محملة على صندوق الطوارئ.